

قرار رقم (30) لسنة 2019م

بشأن إشهار نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978) بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107 لسنة 2018) ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/3/6 ،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) المؤرخ 2019/3/25 على إشهار نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية (نادي شامل) ، وعلى النظام الأساسي لنادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

يُشهر نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية (نادي شامل) ملدة غير محدودة ونشر نظامه الأساسي (المرافق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 21 رجب 1440 هـ

الموافق: 28 مارس 2019 م

الم الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (29) لسنة 2019م

بيان تعديل بعض أحكام القرار رقم (49 لسنة 2018) الصادر
ان تحديد مواعيد تعديل النظم الأساسية وانتخابات مجالس إدارات

الهيئات الرياضية

بيان مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب .

الاطلاع على :

القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل
قانون رقم (107 لسنة 2018) ،

والمرسوم رقم (254 لسنة 2017) الصادر بشأن التشكيل
إداري ،

والمرسوم رقم (97 لسنة 2018) الصادر بتعديل بعض أحكام
رسوم رقم (254 لسنة 2017) المشار إليه والمتضمن تعيننا
رأى للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس

رة الهيئة العامة للرياضة ،
وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (5) المنعقد
پيخ 25/03/2019 م، الذي قرر فيه الموافقة على هذا القرار ،
وللصالح العام .

قرار

مادة أولى

تعديل بنص المادة رقم (3) من القرار رقم (49 لسنة 2018)

نار إليه النص التالي:

(3)

ي الاتحادات الرياضية - فيما عدا التي وفقت أوضاعها - عقد
بيانها العمومية غير العادلة لتعديل نظمها الأساسية بما يتعارض
بكم القانون رقم (87 لسنة 2017) المشار إليه والنظم
 الأساسية للاتحادات الدولية المعنية، وإجراء انتخابات مجالس إدارتها ،
لكل في موعد غايته 30/04/2019 م.

مادة ثانية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

- الباب الثاني
- العضوية
- الفصل الأول
- شروط العضوية
- مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين

- الفصل الثاني
- إجراءات طلب العضوية
- مادة (5)

1- يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الفرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على تركيه عدد (2) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية مسددون لالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أيًّا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.
- ب- عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملًا بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقرار خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وإن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

د- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالنظام الأساسي ولللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة.

هـ- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحدد طبقاً للأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب على الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثة أيام،

(النظام الأساسي النموذجي)

نادي ضاحية عبدالله المبارك

لرياضات الفروسية (نادي شامل)

-2019-

التعريفات والمصطلحات

عند ورود كلمة أو مصطلح من الكلمات التالية فإنها تعطي المدلول أو المعنى المراد به.

النادي : نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية (نادي شامل)

النظام : النظام الأساسي للنادي.

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.

النظام الأساسي

(نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية) (نادي شامل)

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت لمدة غير محددة

(نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية) (نادي شامل)

طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

(نادي ضاحية عبدالله المبارك لرياضات الفروسية) هو نادي شامل يمارس نشاط (رياضة الفروسية نادي شامل)، وبهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من السواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشي مع السياسة العامة للدولة وخططها للاهتمام بالشباب والرياضة ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وذلك عن طريق:

(1) ممارسة الرياضات والاشتراك في المسابقات والبطولات.

(2) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نوادر ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويجها بما يحقق أغراض النادي.

(3) تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

(4) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية بما يتحقق أهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها.

(5) التعاون مع المينات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(6) اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

(7) الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (واداً) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

١ - حق الترشح لعضو مجلس الإدارة

٢ - حق التصويت في الجمعية العمومية

٣ - دخول النادي في المواعيد التي يقررها

٤ - استعمال مرافق ومتطلبات النادي وملاعبة ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها داخل النادي

٥ - المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربوية والثقافية التي يتنظمها النادي وحضور الدورات والندوات التثقيفية والبرامج التي تسهم في تحقيق أغراض النادي.

٦ - حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

٧ - أي حقوق مقررة باللوائح الداخلية بالنادي .

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:-

١ - العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكتابه أو ما يسيء إلى سمعته أو سمعه أي من أعضاء مجلس الإدارة.

٢ - الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبع إليها النادي وبالنظام الأساسي ولللوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والتقييد بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات.

٣ - سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

٤ - الحفاظة على مرافق ومتطلبات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.

٥ - عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

٦ - المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناء على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً أو كان ذلك تلبية لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة المراسلات والخطارات على العنوان والبيانات المواردة بطلب العضوية مرتبة أثارها القانونية في مواجهته.

٧ - الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام. وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها إلى أحكام هذا النظام ولوائح القواعد والقواعد والقرارات المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائتها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهاؤها:

مادة (8)

لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٤ - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

٥ - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ومن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة القسول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد مع زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فوات العضوية

مادة (6)

(١) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة

(٤) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأهلية. والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥)

من هذا النظام

(٢) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(٣) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المتممون لأحد فرق النادي والمقيمة أساساً لهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق طلؤاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بآندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

والعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب تماماً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالاحتفاظ بعد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر إلا إذا كان قد تقدم بطلب العضوية والضم خلال سنة من اعتزاله ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

(٤) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منع الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

الفصل الأول**الجمعية العمومية العادبة السنوية****مادة (13)**

تجتمع الجمعية العمومية العادبة للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثة أيام من تاريخ التهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعة أيام من هذا التاريخ بخطاب مسجل يوجه للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك للنظر في الأمور الآتية:-

(أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

(ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

(د) الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية

العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

(هـ) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيحة يومية محلية واحدة لمدة ثلاثة أيام متالية

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور الاجتماع الجمعية العمومية العادبة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد انعقاده بثلاثة أيام على الأقل - وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع وجدول الاعمال ومرفقاً بها:-

١- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية إن وجد.

٤- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد المجلس لأي سبب من الأسباب.

٦- أسماء مرشحي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم واتخابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية العادبة السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد

بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويتيح هذا الاختصار آثرة القانوني في مواجهته طالما لم ينطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائى.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأسكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

التهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بنتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:-

(أ) الوفاة.

(ب) طلب العضو إنهاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسديداً للتزاماته المالية وطريقه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً والا اعتبر طلبه مقبولاً.

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (10)

يموز لن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو التهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث**الجمعيات العمومية**

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتبادر باستقلاليه تامة جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة لها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى:-

(1) الجمعية العمومية العادبة السنوية.

(2) الجمعية العمومية العادبة الدورية.

(3) الجمعية العمومية غير العادبة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها بنظام الانتخاب أو التزكية لمنه التناهيه من بين أعضائها الذين لهم حق الحضور. يسند إليها الاختصاص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ توجيه مجلس الإدارة الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة، وتلك اللجنة مراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية وغير عاديه) والتدقيق على حاضرها وذلك دون ان يكون لأى من أعضاءها حق المناقشة والتصويت، ولا يجوز لعضو اللجنة

- (3) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسيب أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دعجه في أي نادٍ رياضي آخر يشابه في الأهداف.
- (4) إسقاط العضوية بقرار مسيب عن كل أعضاء مجلس الإدارة او أغلبيتهم او بعضهم بسبب مخالفه النظام الأساسي للنادي او القوانين ذات الصلة.
- (5) النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو او أكثر من اعضاء مجلس الادارة.
- (6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضو مجلس الادارة.
- (7) تعديل النظام الأساسي للنادي.
- (8) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الخاتمي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادلة اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيدًا لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ العقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة منهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادلة - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة من (5) أعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من اسقطت عضويته او قبلت استقالته او المجلس المنحل وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (17) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة الانتخابية، ويكمم المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الا تقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر، والا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل او الأعضاء الذين اسقطت عضويتهم او قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير عادله للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثون يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب اليه بذلك على ان تعقد في موعد أقصاه تسعة يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالتين التاليتين:-

- (1) إذا طلب منه ذلك ثلثي اعضاء مجلس الادارة.
- (2) إذا طلب منه ذلك ثلث اعضاء الجمعية العمومية العادلة، يجدهم

مادة (16)

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي ب الهيئة اجتماع عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك لإجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء / عضو بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام - قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً ، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يوميه محله واحده على الأقل لمدة ثلاثة أيام - ويوجه امين السر الدعوه الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً بخطاب مسجلة مبينا بها موعد ومكان الاجتماع. وتجرى الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الثاني**الجمعية العمومية العادلة الدورية****مادة (17)**

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريأً ب الهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب التهاء كل دورة الانتخابية وللناظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يوميه محله ملية لمدة ثلاثة أيام وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام.

مادة (18)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات او الفرد كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب التخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العادلة الحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب التخابهم ويعتبر فائزاً بعضويه مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصدحية فإن تساوى الننان او أكثر في ادنى القائمه، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضويه مجلس الإدارة تجري القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

الفصل الثالث**الجمعية العمومية غير العادلة****مادة (19)**

- تحتخص الجمعية العمومية غير العادلة بالأمور التالية:
- (1) النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادلة.

موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

مادة (28)

يجب على النادي اخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مراجعة حالة الازدواجية. ويجب على الهيئة العامة للرياضة للاجتماع تزويد النادي بنتيجة المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال الكشوف اليها ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية صحيحاً وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي طالما خلت من حالة الازدواجية.

مادة (29)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، ويقوم أمين السر أو مساعدته أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (30)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إقامة جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (31)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، و يجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد اخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية ملحة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (32)

في جميع الأحوال التي يوجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور

سجله مبين بما تارikh الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

لذا لم يقم مجلس الادارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون عنبر مقبول، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد للاجتماع خلال ثلاثون يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الادارة زان يعقدوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة بهذا النظام والا سقط طلب ويرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الادارة او من تقديم الطلب) يجب ان يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه بالفرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يومين متاليين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

مادة (22)

كون اجتماع الجمعية العمومية غير عادية صحيحًا إذا حضره ثلثي أعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في موعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع مدتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحة بحضور نسبة ٥٥٪ من أعضاء الجمعية العمومية، وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشرط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي أعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بدء لهم الاجتماع .

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة أشهر من تاريخ الفصل فيه.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمسلدين للتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويسرى ذلك على من يكتسب العضوية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون اعماله باثر رجعي.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة مخالفه ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على

الباب الرابع
مجلس الإدارة
مادة (34)

يرشون النادي مجلس إدارة مكون من (9) عضواً منتخبهم الجمعية عمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وادائه والقرارات التي يتخذها بهذا صدد على أن يستمر المجلس القائم على إدارة النادي عند اشهر لذا النظام في أداء أعماله حين انتخاب مجلس إدارة جديد على ضوء حكماء هذا النظام.

يتولىأعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون اجر او مكافأة.

الفصل الأول
في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
مادة (35)

يتمع الجمعية العمومية بجهاز اجتماعي عادي بعد اشهر النظام بمدة لا يزيد عن ثلاثين يوماً لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد اشهر النظام. يوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد عقد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على ان يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية يكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه ووجب وكالة رسمية قبل موعد اجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

مادة (36)

شرط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- (1) أن يكون عضواً عاملأً مضط على عضويته ثلاث سنوات بلاديه على الأقل.
- (2) لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.
- (3) أن يكون مسدداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

- (4) لا يكون من العاملين في النادي بأجر او مكافأة وقت الترشح.
- (5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

- (6) لا يكون قد صدر بحقه اي قرار نهائي بشطبته أو فصله من أي من الجهات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدار القرار ثلاث سنوات متالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي سدر منها القرار.

- (7) أن تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

- (8) أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (37)

نقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من لرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية على النموذج لعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء انتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من

- الأقل من موعد إجراء الانتخابات.
- (أ) في حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الادارة يعلن فوزهم بالتركيه.
- (ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الادارة يعلن فوزهم بالتركيه ويشكل منهم مجلس ادارة النادي الجديد على ان يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميليه وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.
- (ج) في حالة فلة عدد المرشحين عن اغلبيه عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الادارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.
- على ان تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية.
- ولا يجوز من سحب طلب ترشحه لأي سبب - التقديم بطلب ترشح جديد للذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة
مادة (38)

- يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:
- (1) العمل على تحقيق اهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
 - (2) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
 - (3) إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام ولوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
 - (4) وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
 - (5) تعيين وترقيه وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
 - (6) تعيين مدراء وإداري ومستشاري الألعاب الرياضية في النادي.
 - (7) تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تقنيه بشئون رابطه مشجعي النادي.
 - (8) إبرام العقود والاتفاقيات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
 - (9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العاديه) وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - (10) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
 - (11) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 - (12) إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف

سنة.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

المادة (40)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد وتتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي ينوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد.

ولا يكون الاجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (41)**اختصاصات رئيس المجلس**

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(1) تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى

(2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية ولهم حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.

(4) توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم.

(5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

(6) التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.

(7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

(8) حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها النساء حضوره.

(9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

(10) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(11) له حق تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة مرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (42)**اختصاصات أمين السر العام**

يختص أمين السر العام بما يلي:

(14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.

(15) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

(16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة ب مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.

(17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.

(18) البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.

(19) اختيار ممثل النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام.

(20) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.

(21) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

(22) منح العضوية الشرفية والفارغية والرئاسة الشرفية والفارغية.

(23) تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

(24) تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.

(25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

(26) تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ب مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

(27) تأسيس شركات تجارية لمارسها الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسببة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

(28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعزز عليه.

ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة هذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيه استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

مادة (39)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويووجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابةً للأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين

نائبه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للجتماع في غير مواعيده العادلة متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه ، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه من ثلث أعضاء المجلس ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون مقدوم الطلب تحديداً بกำหนด الاجتماع وتوجيهه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب

وتحسّن إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما تحسّن إدارة النادي مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

مادة (45)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الإطلاع على الحضور على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب ، وتحسّن الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه ، كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (46)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة ، مالم يكن تخلفه عن الحضور بعدد يقله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

عليها من قبل المختصين.

(3) التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

(4) الإشراف على مس克 السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.

(5) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

(6) متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

(7) الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.

(8) حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

(9) أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام مرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (43)

الختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

(أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.

(ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة.

(ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

(د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.

(ه) صرف رواتب العاملين في النادي.

(و) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

(ز) تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.

(ح) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

(ط) التوقيع على محاضر الاستلام والتسلّم بين الإدارة السابقة والجديدة أيا كان سبب انتهاء أعماله.

(ل) أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق مرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (44)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاته العادلة مرة على الأقل في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام للأعضاء بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعين أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول

السنوية شخصياً ولا يعتد بالسداد الجماعي.
مادة (52)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:
(أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.
(ج) الأعضاء المؤسسين.

(د) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون
أجرًا أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.
مادة (53)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهّر به في أحد المصارف
(البنوك) المحلية المعتمدة في دولة الكويت، وتحظر الهيئة العامة للرياضة
باسم هذه المصارف (البنوك) وبأى تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام
من تاريخ حدوث التغيير واسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ ببالغ سائله لمواجهة المصروفات الدورية
والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (54)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقوله ليست ملكاً لأى
عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها. وتعتبر أموال الدعم
والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال.
وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض
الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على الأثر ذلك في نشاطه
ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية
أو القيام بأى تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (55)

يبتئن أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته،
تعينه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن
تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً
وأفيلاً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكوى والعقوبات

مادة (56)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي
يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من
تاريخ تقديمها وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بخطاب
مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.
مادة (57)

إذا خالف أحد أعضاء النادي القانون أو الميثاق الأولي أو نظم
 ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي أو هذا النظام
 أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات الجمعية العمومية أو
 مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو امتنع عن تحدث بياناته
 واخطار النادي بما أو وقع منه ما يسى إلى أي من نظرائه الأعضاء أو
 أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر
 بصالحه أو ما يخالف ممتلكاته ومحوياته، فيجوز مجلس الإدارة بعد

) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

مادة (48)

ب على مجلس الإدارة ترشيح عضو من أعضاء جمعيته العمومية
نحوه مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته
عومية وذلك في المواعيد المقررة على ان توافر في هذا العضو
شروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنى

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (49)

أ. السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر
يس من كل عام ميلادي تالي.

مادة (50)

كون موارد النادي من:

) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوthem ورسوم الترشح لعضو مجلس
دارة وفقاً لقيمة التي سددتها الجمعية العمومية الغير عادي التي
تمتد هذا النظام وهي كالتالي :-

ا مبلغ (200 دك) رسوم قيد العضوية.

ب مبلغ (30 دك) رسوم اشتراك عضويه سنوية.

ج رسوم الترشح لعضو مجلس الإدارة والتي تكون بالقيمة التالية

) مبلغ (100 دك) رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد
س الإدارية في مجموعة واحدة.

ي) مبلغ (50 دك) رسوم ترشح لعضو مجلس الإدارة لكل مرشح
يحددة او بمجموعه يقل عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.

:) مبلغ (50 دك) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو
مد العضوية لأى سبب كان.

تكون رسوم الترشح لعضو مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة
استرداد لأى سبب كان :

;) التبرعات وأهليات والوصايا وحصيلة الحفلات.

;) حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

;) عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات
ظلمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي.

;) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت
ملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي
ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة
باضة في هذا الشأن.

) أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح
قرارات المنظمة لذلك.

) حصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية و مقابل استغلال
فق النادي و مقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

مادة (51)

ب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من
السنة المالية للنادي وحق موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل

النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون، وتتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

مادة (61)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته وطبعوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجحة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (62)

يوفّر النادي المتطلبات الازمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

1- نظام التراسل الالكتروني.

2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة، وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من مجلس إدارة النادي.

مادة (63)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (64)

تفصل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشائة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابيات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وعما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للسوانح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاف.

مادة (65)

تسري أحكام هذا النظام وي العمل به من تاريخ إشهاره ونشره بالجريدة الرسمية ويلغى أي نص يخالف ما ورد به من أحكام.

نادي صاحبة عبد الله المبارك لرياضات الفروسية

(نادي شامل)

الادارة العامة:-

2 - إنذار.

3 - منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4 - الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوبياته.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم العقوبات المنصوص عليها في البنددين (1,2) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (58)

يجوز للنادي أن يضم أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية. ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بما، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية ثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي و يؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (59)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

(1) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان ما يفيد سداده الاشتراكات.

(2) دفاتر لتسجيل معاشر جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

(3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستدات المؤيدة لها.

(4) مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.

مادة (60)

تجب لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطنية..